

### ملخص ما انتهت اليه

مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني رقم 158 لسنة 2002 بشأن اعتبار الاجازة لتحسين الدخل اعارة داخلية

لما كان المذكور قد حصل على إجازة للعمل ووافقت جهة العمل على الترخيص له بالإجازة وهو الأمر الذي يقطع بكون هذه الإجازة إعارة داخلية ومن ثم يطبق في شأنه أحكام البند رقم 5 من المادة 126 من ق 1975/79 .  
وإذا تعذر تطبيق أحكام هذا البند إلترزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصته صاحب العمل في الإشتراكات في المواعيد الدورية الي جهة عمله الأصلية لأدائها للصندوق المختص وإلا إلترمت بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 .